

## قانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٦  
(وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السلك الحديدية) باب ٢  
(مصروفات عامه) ، اعتهاد إضافي قدره ٢٨١,٠٠٠ جم (ثلاثون ألف جنيه) لإنشاء معهد عال للصحة  
العامة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٢٨١,٠٠٠ جم من وفور الباب  
الثالث من ميزانية الفرع نفسه و ٤٠,٠٠٠ جم من الزيادة المتطرفة  
في إيرادات المصلحة المذكورة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات ، تنفيذ هذا  
القانون ، كل منها فيما يخصه ما  
صدر ببيان الرياسة في ٩ ذى القعده سنة ١٢٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير المواصلات : رئيس مجلس الوزراء  
فتحي رضوان : جمال عبد الناصر حسين ، بكتاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القباني

## قانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتهاد إضافي ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٦  
(وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة)  
اعتماد إضافي قدره ٩٥,٠٠٠ جم (خمسين ألف جنيه) لإنشاء معهد عال للصحة  
العامة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من اعتهاد الـ ٩٥,٠٠٠ جم بالباب المذكور  
المخصص لإنشاء مصنع الـ د.د.ت .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والصحة العمومية ، تنفيذ  
هذا القانون ، كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرياسة في ٩ ذى القعده سنة ١٢٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء : جمال عبد الناصر حسين ، بكتاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد : وزير الصحة العمومية  
عبد المنعم القباني : نور الدين طراف